

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٨

بتأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة

باسم / المجموعة الأولى للتعليم

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية،
وتعديلاته، وخاصة المادة (٦٨) منه،

وعلى عقد تأسيس شركة / المجموعة الأولى للتعليم (شركة مساهمة قطرية خاصة)،
ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقم (١٨٨٢)، (١٨٨٣)
بتاريخ: ٢٠٠٨/٠٦/١١،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُرخص للسادة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق في أن
يؤسسوا فيما بينهم شركة مساهمة قطرية خاصة تسمى " شركة / المجموعة الأولى للتعليم
" برأس مال قدره مائة مليون (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري.

مادة (٢)

على الميسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصها بهذا القرار، . بأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها فيما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

يوسف حسين كمال
وزير المالية
ووزير الاقتصاد والتجارة بالإنابة

صدر بتاريخ : ١٨ / ٦ / ١٤٢٩ هـ

الموافق ٢٢ / ٦ / ٢٠٠٨ م

الجريدة الرسمية / العدد الحادي عشر / ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨

عقد تأسيس شركة (المجموعة الأولى للتعليم)

شركة مساهمه قطرية خاصة

إنه في يوم الاثنين ٢٨ ذي الحجة ١٤٢٨هـ الموافق ٧ / ١ / ٢٠٠٨م

حرر هذا العقد بين كل من :

الرقم	الاسم	الجنسية	المهنة	العنوان ص.ب
١	شركة / مجموعة التداول القابضة	قطرية	شركة	٤٤٤٧
٢	بنك قطر الدولي الإسلامي	قطرية	شركة	٦٦٤
٣	شركة المجموعة الدولية الأولى للاستثمار	قطري	شركة	٤٤٤٧
٤	الشركة الإسلامية القطرية للتأمين	قطرية	شركة	٢٢٦٧٦
٥	شركة الخليج القابضة	قطرية	شركة	٢٢٥٠٤
٦	شركة / الخليج للاستثمار والتطوير	قطرية	شركة	٣٧٣٥
٧	صندوق قوة الشرطة	قطري	حكومي	٦٧٩٩
٨	الهيئة العامة لشؤون القاصرين	قطري	حكومي	٢٢٧٣٩
٩	صندوق قوة الأمن الداخلي (لخويا)	قطرية	حكومي	٢٣٢٨٠
١٠	صندوق قروض العاملين بالحرس الأميري	قطري	حكومي	٩٢٢٢٩
١١	شركة مكن للاستثمار والتطوير العقاري	قطرية	شركة	٢٧٢٧٢
١٢	مجموعة الرعاية الطبية	قطرية	شركة	٦٤٠١
١٣	الشيخ / جبر بن يوسف آل ثاني	قطري	رجل أعمال	٨٠١٩
١٤	محمد عبد اللطيف المانع	قطري	رجل أعمال	٥٥٩
١٥	عبد العزيز يوسف الخليفي	قطري	رجل أعمال	٤٣٢٥

الجريدة الرسمية / العدد الحادي عشر / ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨

الرقم	الاسم	الجنسية	المهنة	العنوان ص.ب
١٦	ناصر راشد سريع الكعبي	قطري	رجل أعمال	٣٠٨٢
١٧	مجموعة شركات محمد حمد المانع	قطري	شركة	١٣٩١
١٨	شركة / السنديان	قطري	شركة	----
١٩	هنادي يوسف حسين كمال	قطرية	موظفة	٦٦٤
٢٠	عبد الباسط أحمد الشيببي	قطري	مدير بنك	١٣٤٤٩
٢١	عبد الله خليفة العطية	قطري	رجل أعمال	٢٦٥٨
٢٢	منيرة بنت ناصر المسند	قطرية	سيدة أعمال	٣٧٣٥
٢٣	ناصر جاسم درويش فخرو	قطري	رجل أعمال	-----
٢٤	عبد اللطيف بن عبد الرحمن المانع	قطري	رجل أعمال	٥٥٩
٢٥	محمد حمد المانع	قطري	رجل أعمال	١٣٩١
٢٦	حسن جاسم درويش فخرو	قطري	رجل أعمال	---
٢٧	د. إبراهيم صالح النعيمي	قطري	مدير جامعة سابق	٣٦٣٦٣
٢٨	الشيخ / حمد بن ثامر آل ثاني	قطري	وزير	٦٠٤٠
٢٩	عبد الرحمن عبد الجليل عبد الغني	قطري	رجل أعمال	٩٩١٤
٣٠	شركة أبناء عبد الجليل عبد الغني	قطرية	شركة	٩٩١٤
٣١	الشيخ / حمد بن عبد الله بن ثاني آل ثاني	قطري	رجل أعمال	٢٦٧٧
٣٢	د. يوسف أحمد النعمة	قطري	رجل أعمال	٥٣٦
٣٣	عبد الرحمن ناصر العبيدان	قطري	رئيس هيئة الإذاعة	٧٠٢٤
٣٤	الشيخ / محمد خليفة فهد آل ثاني	قطري	رجل أعمال	١٠٣٨٨
٣٥	عبد الله عبد الرحمن عبيدان	قطري	رجل أعمال	٣٣٨
٣٦	شركة / يعقوب يوسف الجيدة	قطري	شركة	١٣٧٢
٣٧	يوسف عبد الباسط الشيببي	قطري	رجل أعمال	١٣٤٤٩

الجريدة الرسمية / العدد الحادي عشر / ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨

الرقم	الاسم	الجنسية	المهنة	العنوان ص.ب.
٣٨	محمد خالد المانع	قطري	رجل أعمال	٤٩
٣٩	عبد الرحمن جابر المفتاح	قطري	رجل أعمال	٢٤٤
٤٠	محمد إسماعيل منذني	قطري		١٢٠
٤١	جمال عبد الله الجمال	قطري	مدير عام بنك	٦٦٤
٤٢	عبد الرحمن مفتاح المفتاح	قطري	رجل أعمال	٨٧٥
٤٣	الشيخ / حمد بن فيصل آل ثاني	قطري	رجل أعمال	١٤١٤١
٤٤	الشيخ / محمد بن فيصل آل ثاني	قطري	رجل أعمال	١٤١٤١
٤٥	صلاح محمد الجيدة	قطري	رئيس تنفيذي بنك	٢٣٢٨٩
٤٦	عبد الله صالح الهديفي	قطري	قاضي	١٠١٤٩
٤٧	محمد مفتاح عبد الرحمن المفتاح	قطري	رجل أعمال	٨٧٥
٤٨	فيصل عبد الله المانع	قطري	مدير إدارة بنك	١٤١٤١
٤٩	جاسم محمد العطية	قطري	رجل أعمال	٤٣٢٥
٥٠	خليل إبراهيم حسن الملا الجفيري	قطري	سفير	٦٠
٥١	الشيخ / محمد بن ناصر آل ثاني	قطري	رجل أعمال	٥٤٢٧
٥٢	موزة أحمد الذياب	قطرية	سيدة أعمال	١١٦٦٦
٥٣	حسن عبد الله الخال	قطري	رجل أعمال	٨٨١
٥٤	د. ناصر عبد الغني آل عبد الغني	قطري	رجل أعمال	١٥٤٠٥
٥٥	نفيسة بنت أحمد الأنصاري	قطرية	---	١٥٤٠٥
٥٦	أمل عبد الغني آل عبد الغني	قطرية	---	١٥٤٠٥
٥٧	راشد حسين الكبيسي	قطري	رجل أعمال	١٢١١٠
٥٨	الشيخ/ ثاني بن خليفة آل ثاني	قطري	رجل أعمال	١٥٠٠٠
٥٩	الشيخ/ جاسم بن خليفة آل ثاني	قطري	رجل أعمال	١٥٠٠٠

الجريدة الرسمية / العدد الحادي عشر / ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨

الرقم	الاسم	الجنسية	المهنة	العنوان ص.ب
٦٠	شركة / ابراهيم بن يوسف جیده وأولاده	قطري	شركة	-----
٦١	على جعفر سليمان	قطري	رجل أعمال	٤٨٤٧
٦٢	حمد علي الخنزاب	قطري	سفير	-----
٦٣	الشيخ / حمد عبد الله آل ثاني	قطري	رجل أعمال	١٥٠٠٠
٦٤	الشيخ / محمد عبد الله آل ثاني	قطري	رجل أعمال	١٥٠٠٠
٦٥	الشيخ / أحمد خليفة آل ثاني	قطري	رجل أعمال	١٥٠٠٠
٦٦	الشيخ / عبد الله خليفة آل ثاني	قطري	رجل أعمال	١٥٠٠٠
٦٧	فوزية خليل الجيدة	قطرية	سيدة أعمال	١٥٩٩٩
٦٨	يوسف عيسى الجابر	قطري	سفير	٥٥١١
٦٩	بريك سعيد صميخ المري	قطري	رجل أعمال	٩٠٨٤٠
٧٠	الشيخة / نيلة عبد الله ثاني آل ثاني	قطرية	---	١٠٣٨٨
٧١	الشيخ / أحمد بن سيف أحمد آل ثاني	قطري	وزير	٥٩٠
٧٢	الشيخ / فهد بن فيصل ثاني آل ثاني	قطري	نائب المحافظ المركزي	١٤١٤١
٧٣	الشيخ / فيصل بن فهد آل ثاني	قطري	رجل أعمال	٢٣٠١٦
٧٤	فاروق عبد الله النعمة	قطري	رجل أعمال	١٥٥٧
٧٥	خليفة عبد الله حسين النعمة	قطري	دكتور	١٧١٣
٧٦	علي عبد الرحمن الهاشمي	قطري	رئيس تنفيذي/مكين	٢٧٢٧٢
٧٧	مقبول حبيب خلفان	قطري	رجل أعمال	٢٤٨٨
٧٨	محمد عبد الله الكواري	قطري	رجل أعمال	٧١٢١
٧٩	عبد اللطيف علي العبد الله	قطري	رجل أعمال	٧٧٩٤
٨٠	ربيعة محمد الكعبي	قطري	وكيل وزارة	٧٧٩٤
٨١	مصون محمد الأصفر	قطري	مدير تنفيذي/بنك	٦٦٤

الجريدة الرسمية / العدد الحادي عشر / ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨

الرقم	الاسم	الجنسية	المهنة	العنوان ص.ب
٨٢	محمد مساعد المهندي	قطري	مدير إدارة / مكين	٢٧٢٧٢
٨٣	الشيخ / محمد بن ثاني آل ثاني	قطري	رجل أعمال	٤٠٤٥
٨٤	عائشة عبد الباسط الشيببي	قطرية	---	١٣٤٤٩
٨٥	أحمد عبد الباسط الشيببي	قطري		١٣٤٤٩
٨٦	حمد بن خليفة بن أحمد آل ثاني	قطري	رجل أعمال	٤٦٤٤
٨٧	سعود يعقوب الجيدة	قطري	رجل أعمال	١٠٠٢
٨٨	الشركة الإسلامية للأوراق المالية	قطرية	شركة	١٢٤٠٢
٨٩	يوسف إبراهيم أحمد الكراني	قطري	رجل أعمال	٤٠٠٧
٩٠	إبراهيم يوسف عبد الرحمن الدرويش	قطري	مهندس	١٨٤٢٢
٩١	سعيد صميغ بريك العوير	قطري	رجل أعمال	٩٠٨٤٠
٩٢	عائشة مبارك خميس علي	قطرية	---	١٨٨٢٧
٩٣	هدى محمد عبد الرحمن آل ذياب	قطرية	----	٣٨٦
٩٤	الشيخ/ عبد العزيز بن محمد سعود آل ثاني	قطري	رجل أعمال	٩٩١٨
٩٥	جاسم محمد صادق المندني	قطري	مدير إدارة/قطر للبترول	٥٤٤٨
٩٦	علي بنت حمد بن فالح آل ثاني	قطرية	-----	٤٥٠٥
٩٧	عائشة بنت عبد العزيز بن ناصر آل ثاني	قطرية	-----	٤٥٠٥
٩٨	شيخة بنت ناصر عبد الله آل ثاني	قطرية	-----	٤٥٠٥
٩٩	نور بنت ناصر عبد الله آل ثاني	قطرية	-----	٤٥٠٥
١٠٠	علي بنت عبد الله ناصر بن عبد الله آل ثاني	قطرية	-----	٤٥٠٥
١٠١	ناصر بن عبد الرحمن بن عبد الله آل ثاني	قطري	-----	٤٥٠٥
١٠٢	حمد علي السليطي	قطري	رجل أعمال	٩١٩١
١٠٣	الشيخ/ أحمد بن محمد بن سعود آل ثاني	قطري	محامي	٢٢٠٢١

الجريدة الرسمية / العدد الحادي عشر / ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨

الرقم	الاسم	الجنسية	المهنة	العنوان ص.ب
١٠٤	علي عبد اللطيف المهدي	قطري	رجل أعمال	٧٨٢٢
١٠٥	ناصر علي محمد السعدي	قطري	رجل أعمال	----
١٠٦	محمد شاهين محمد مانع الكعبي	قطري	ضابط	١٤٧١٤
١٠٧	عبد العزيز سعد الفهيد	قطري	سفير	٧٧٠٧
١٠٨	شركة سوق للتجارة	قطرية	شركة	٣٧٣٥
١٠٩	تركي محمد الخاطر	قطرية	رجل أعمال	٥٨٨٧
١١٠	غازي أحمد المناعي	قطري	رجل أعمال	٤٨٩٨
١١١	علي بن صميخ المري	قطري	رجل أعمال	٩٠٨٤٠
١١٢	الشيخة / موسى سلمان بن جاسم آل ثاني	قطرية	رجل أعمال	٩٠٨٤٠
١١٣	صالح السويدي	قطري	رجل أعمال	٧٦٣٥
١١٤	مجموعة بن صميخ للاستثمار العقاري	قطري	شركة	٩٠٨٤٠
١١٥	سارة محمد الذياب	قطري	-----	١١٦٦٦
١١٦	يوسف أحمد المناعي	قطري	رجل أعمال	٨٠٠٧
١١٧	جبر سعيد الرميحي	قطري	رجل أعمال	-----
١١٨	سعد جاسم الخليفي	قطري	-----	٢٧٢٧٢
١١٩	عبد الله محمد الكبيسي	قطري	رجل أعمال	٢٧٢٧٢
١٢٠	جاسم محمد مبارك عبد الله	قطري	مستشار في الخارجية	٩٩١١
١٢١	د . خليفة بن ناصر آل خليفة	قطري	رجل أعمال	---

وتم الاتفاق على ما يلي :

مادة (١)

تأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة طبقاً للمادة ٦٨ من قانون الشركات التجارية ووفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م ، والمعدل بالقانون رقم ((١٦)) لسنة ٢٠٠٦ والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

مادة (٢)

اسم الشركة هو المجموعة الأولى للتعليم (شركة مساهمة قطرية خاصة)

مادة (٣)

غرض الشركة

١. تأسيس مدارس ومعاهد ومراكز تعليمية في دولة قطر وفي منطقة الخليج العربي والمنطقة العربية لأجل توفير خدمات تعليمية متميزة وذات مستوى عالٍ
٢. الدخول في مشاريع تعليمية رئيسية محلية ودولية.
٣. خلق شبكة من المؤسسات التعليمية المكملة بعضها البعض.
٤. شراء مساهمات في شركات تعليمية متعثرة (مالياً-إدارياً) والعمل على إعادة هيكلتها مالياً وإدارياً.
٥. شراء مدارس قائمه أو تأسيس مدارس جديدة
٦. إدارة وتشغيل وإعادة هيكلة المدارس.
٧. تأسيس مراكز لتعليم اللغات الأجنبية.
٨. استيراد وتصدير كافة ما يلزم المدارس من زي مدرسي ورياضي مميز ووسائل تعليمية متفردة وأدوات تعليمية حديثة وبصفة عامه كل ما يلزم للنهوض بالعملية التعليمية. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاوّل نشاطاً شبيهاً بنشاطها ويتصل به أو قد تعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج. كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تتدمج فيها أو تشتريها أو تلتحق بها. ولا يجوز للشركة أن تزاوّل أية أعمال أو أنشطه تخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء

الجريدة الرسمية / العدد الحادي عشر / ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨

مادة (٤)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج .

مادة (٥)

مدة الشركة

مدة الشركة هي خمس وعشرون سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ شهرها ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري موزع على عدد ١٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم القيمة الاسمية للسهم الواحد عشر ريالاً، مضافاً إليه نسبة ٥% مقابل مصروفات الإصدار تدفع لشركة المجموعة الدولية الأولى للاستثمار بعد اعتمادها من الهيئة العامة التأسيسية .

مادة (٧)

اكتتب الأعضاء المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة بأسهم عددها ١٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم قيمتها ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري، ولا يجوز لأي مؤسس أن يكتتب بأكثر من النسبة التي يحددها النظام الأساسي للشركة موزعة على النحو التالي :

الرقم	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية
١	شركة / مجموعة التداول القابضة	قطرية	١,٥٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠
٢	بنك قطر الدولي الإسلامي	قطرية	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٣	شركة / المجموعة الدولية الأولى للاستثمار	قطري	٥٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠
٤	الشركة القطرية الإسلامية للتأمين	قطرية	٥٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠
٥	شركة / الخليج القابضة	قطرية	٥٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠
٦	شركة / الخليج للاستثمار والتطوير	قطرية	٥٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠
٧	صندوق قوة الشرطة	قطري	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠

الجريدة الرسمية / العدد الحادي عشر / ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨

الرقم	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية
٨	الهيئة العامة لشؤون القاصرين	قطرية	١٨٠,٠٠٠	١,٨٠٠,٠٠٠
٩	صندوق قوة الأمن الداخلي (لخويا)	قطرية	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
١٠	صندوق الحرس الأميري	قطري	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
١١	شركة مكين للاستثمار والتطوير العقاري	قطري	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
١٢	مجموعة الرعاية الطبية	قطرية	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
١٣	الشيخ / جبر بن يوسف آل ثاني	قطري	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
١٤	محمد عبد اللطيف المانع	قطري	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
١٥	عبد العزيز يوسف الخليفي	قطري	١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
١٦	ناصر سريع الكعبي	قطري	١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
١٧	مجموعة شركات محمد حمد المانع	قطري	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
١٨	شركة السنديان	قطري	١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
١٩	هنادي يوسف كمال	قطرية	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
٢٠	عبد الباسط أحمد الشيببي	قطري	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
٢١	عبد الله خليفة العطية	قطري	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
٢٢	منيرة بنت ناصر المسند	قطرية	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
٢٣	ناصر جاسم درويش فخرو	قطرية	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
٢٤	عبد اللطيف بن عبد الرحمن المانع	قطري	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
٢٥	محمد حمد المانع	قطري	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
٢٦	حسن جاسم درويش فخرو	قطرية	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
٢٧	د. إبراهيم صالح النعيمي	قطري	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
٢٨	الشيخ / حمد بن ثامر آل ثاني	قطري	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
٢٩	عبد الرحمن عبد الجليل عبد الغني	قطري	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
٣٠	شركة أبناء عبد الجليل عبد الغني	قطرية	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠

الجريدة الرسمية / العدد الحادي عشر / ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨

الرقم	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية
٣١	الشيخ / حمد بن عبد الله ثاني آل ثاني	قطري	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
٣٢	يوسف أحمد النعمة	قطري	٨٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠
٣٣	عبد الرحمن ناصر العبيدان	قطري	٦٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠
٣٤	الشيخ / محمد خليفة فهد آل ثاني	قطري	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
٣٥	عبد الله عبد الرحمن عبيدان	قطري	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
٣٦	شركة / يعقوب يوسف الجيدة	قطري	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
٣٧	يوسف عبد الباسط الشيببي	قطري	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
٣٨	محمد خالد المانع	قطري	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
٣٩	عبد الرحمن جابر المفتاح	قطري	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
٤٠	محمد إسماعيل مندني	قطري	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
٤١	جمال عبد الله الجمال	قطري	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
٤٢	عبد الرحمن مفتاح المفتاح	قطري	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
٤٣	الشيخ حمد بن فيصل آل ثاني	قطري	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
٤٤	الشيخ محمد بن فيصل آل ثاني	قطري	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
٤٥	صلاح محمد الجيدة	قطري	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
٤٦	عبد الله صالح الهديفي	قطري	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
٤٧	محمد مفتاح عبد الرحمن المفتاح	قطري	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
٤٨	فيصل عبد الله المانع	قطري	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
٤٩	جاسم محمد العطية	قطري	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
٥٠	خليل إبراهيم الملا	قطري	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
٥١	الشيخ / محمد بن ناصر آل ثاني	قطري	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
٥٢	موزة أحمد الذياب	قطرية	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
٥٣	حسن عبد الله الخال	قطري	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠

الجريدة الرسمية / العدد الحادي عشر / ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨

الرقم	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية
٥٤	د. ناصر عبد الغني آل عبد الغني	قطري	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
٥٥	نفيسة بنت أحمد الأنصاري	قطرية	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
٥٦	أمل عبد الغني آل عبد الغني	قطرية	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
٥٧	راشد حسين الكبيسي	قطري	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
٥٨	الشيخ/ ثاني بن خليفة آل ثاني	قطري	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
٥٩	الشيخ/ جاسم بن خليفة آل ثاني	قطري	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
٦٠	شركة ابراهيم بن يوسف جيدة وأولاده	قطري	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
٦١	على جعفر سليمان	قطري	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٦٢	حمد علي الحنزاب	قطري	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٦٣	الشيخ / حمد عبد الله آل ثاني	قطري	٣٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
٦٤	الشيخ / محمد عبد الله آل ثاني	قطري	٣٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
٦٥	الشيخ / أحمد خليفة آل ثاني	قطري	٣٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
٦٦	الشيخ / عبد الله خليفة آل ثاني	قطري	٣٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
٦٧	فوزية خليل الجيدة	قطري	٣٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
٦٨	يوسف عيسى الجابر	قطري	٣٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
٦٩	بريك سعيد صميخ المري	قطري	٣٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
٧٠	الشيخة / نيله عبد الله ثاني آل ثاني	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٧١	الشيخ / أحمد بن سيف آل ثاني	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٧٢	الشيخ / فهد بن فيصل آل ثاني	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٧٣	الشيخ / فيصل بن فهد آل ثاني	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٧٤	فاروق عبد الله النعمة	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٧٥	خليفة عبد الله النعمة	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٧٦	علي عبد الرحمن الهاشمي	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠

الجريدة الرسمية / العدد الحادي عشر / ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨

الرقم	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية
٧٧	مقبول حبيب خلفان	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٧٨	محمد عبد الله الكواري	قطرية	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٧٩	عبد اللطيف علي العبد الله	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٨٠	ربيعة محمد الكعبي	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٨١	مصون محمد الأصفر	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٨٢	محمد مساعد المهدي	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٨٣	الشيخ / محمد ثاني آل ثاني	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٨٤	عائشة عبد الباسط الشيبلي	قطرية	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٨٥	أحمد عبد الباسط الشيبلي	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٨٦	حمد بن خليفة بن أحمد آل ثاني	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٨٧	سعود يعقوب الجيدة	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٨٨	الشركة الإسلامية للأوراق المالية	قطرية	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٨٩	يوسف إبراهيم الكراني	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٩٠	إبراهيم يوسف الدرويش	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٩١	سعيد صميغ بريك العوير	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٩٢	عائشة مبارك خميس علي	قطرية	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٩٣	هدى محمد عبد الرحمن آل نياز	قطرية	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٩٤	الشيخ/ عبد العزيز محمد سعود آل ثاني	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٩٥	جاسم محمد صادق المندني	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٩٦	علي بنت حمد بن فالح آل ثاني	قطرية	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٩٧	عائشة بنت عبد العزيز بن ناصر آل ثاني	قطرية	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٩٨	شيخة بنت ناصر عبد الله آل ثاني	قطرية	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٩٩	نور بنت ناصر عبد الله آل ثاني	قطرية	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠

الجريدة الرسمية / العدد الحادي عشر / ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨

الرقم	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية
١٠٠	علياء بنت عبد الله ناصر عبد الله آل ثاني	قطرية	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
١٠١	ناصر بن عبد الرحمن عبد الله آل ثاني	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
١٠٢	حمد علي السليطي	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
١٠٣	الشيخ/ أحمد بن محمد بن سعود آل ثاني	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
١٠٤	علي عبد اللطيف المهدي	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
١٠٥	ناصر علي السعدي	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
١٠٦	محمد شاهين الكعبي	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
١٠٧	عبد العزيز سعد الفهيد	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
١٠٨	شركة سوق للتجارة	قطرية	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
١٠٩	تركي محمد الخاطر	قطرية	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
١١٠	غازي أحمد المناعي	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
١١١	علي بن صميخ المري	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
١١٢	الشيخة /موضي سلمان جاسم آل ثاني	قطرية	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
١١٣	صالح السويدي	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
١١٤	مجموعة بن صميخ للاستثمار العقاري	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
١١٥	سارة محمد الذياب	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
١١٦	يوسف أحمد المناعي	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
١١٧	جبر سعيد الرميحي	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
١١٨	سعد جاسم الخليفي	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
١١٩	عبد الله محمد الكبيسي	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
١٢٠	جاسم محمد مبارك عبد الله	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
١٢١	د . خليفة بن ناصر آل خليفة	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
المجموع			١٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠

وقد دفع المؤسسون مبلغاً وقدره ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ في بنك قطر الدولي الإسلامي المعتمد بقرار وزير الاقتصاد والتجارة ويمثل هذا المبلغ كامل القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها.

ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري

مادة (٨)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في اتخاذ إجراءات التأسيس ، ولهذا الغرض وكلوا عنهم لجنة مشكلة من السادة :

الشيخ/ خالد بن ثاني بن عبد الله آل ثاني
الدكتور / يوسف أحمد حسين النعمة
السيد/ نصرت علي فاروقي (ممثلاً عن شركة المجموعة الدولية الأولى للاستثمار)

للتولى اتخاذ الإجراءات القانونية ، واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى وزارة الاقتصاد والتجارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة ، تمهيداً لتوثيقهما بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل ، وإعادة تقديمها لوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار قرار التأسيس . وعقد الجمعية العامة التأسيسية.

مادة (٩)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبي كالأتي:

خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال وتخصم من علاوة الإصدار المستوفاة من المؤسسين .

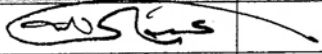
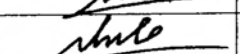
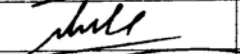
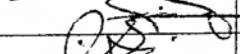
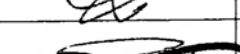
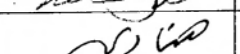
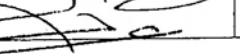
مادة (١٠)

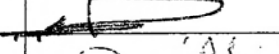
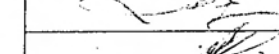
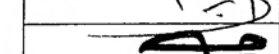
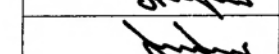
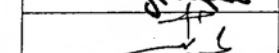
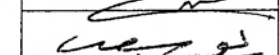
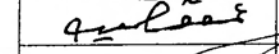
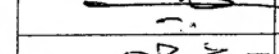
يعتبر النظام الأساسي المرفق بهذا العقد مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه .

مادة (١١)

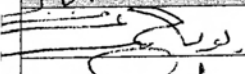
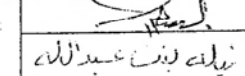
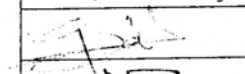
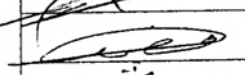
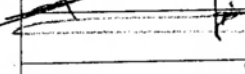
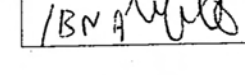
حرر هذا العقد بعدد الأعضاء مع الزيادة اللازمة للجهات المختصة لكل من الموقعين نسخة وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار قرار التأسيس وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة .

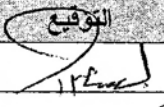
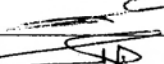
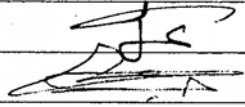
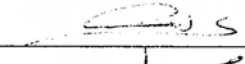
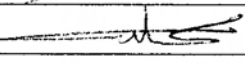
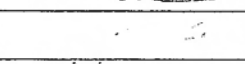
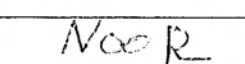
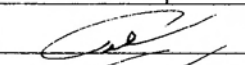
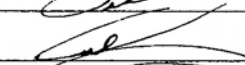
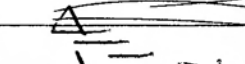
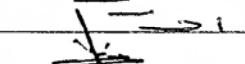
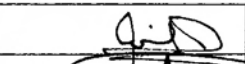
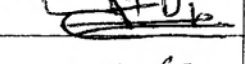
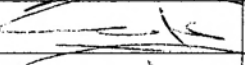
التوقيعات

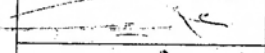
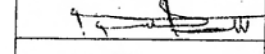
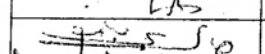
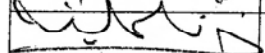
الرقم	الاسم	التوقيع
١	شركة / مجموعة التداول القابضة	
٢	بنك قطر الدولي الإسلامي	
٣	شركة المجموعة الدولية الأولى للاستثمار	
٤	الشركة الإسلامية القطرية للتأمين	
٥	شركة الخليج القابضة	
٦	شركة / الخليج للاستثمار والتطوير	
٧	صندوق قوة الشرطة	
٨	الهيئة العامة لشؤون القاصرين	
٩	صندوق قوة الأمن الداخلي (لخويا)	
١٠	صندوق قروض العاملين في الحرس الأميري	
١١	شركة مكن للاستثمار والتطوير العقاري	
١٢	مجموعة الرعاية الطبية	
١٣	الشيخ / جبر بن يوسف آل ثاني	
١٤	محمد عبد اللطيف المانع	
١٥	عبد العزيز يوسف الخلفي	
١٦	ناصر راشد سريع الكعبي	
١٧	مجموعة شركات محمد حمد المانع	
١٨	شركة / السنديان	
١٩	هنادي يوسف حسين كمال	
٢٠	عبد الباسط أحمد الشيبني	
٢١	عبد الله خليفة العطية	

الرقم	الاسم	التوقيع
٢٢	منيرة بنت ناصر المسند	
٢٣	ناصر جاسم درويش فخرو	
٢٤	عبد اللطيف بن عبد الرحمن المانع	
٢٥	محمد حمد المانع	
٢٦	حسن جاسم درويش فخرو	
٢٧	د. إبراهيم صالح النعيمي	
٢٨	الشيخ / حمد بن ثامر آل ثاني	
٢٩	عبد الرحمن عبد الجليل عبد الغني	
٣٠	شركة أبناء عبد الجليل عبد الغني	
٣١	الشيخ / حمد بن عبد الله بن ثاني آل ثاني	
٣٢	د. يوسف أحمد النعمة	
٣٣	عبد الرحمن ناصر العبيدان	
٣٤	الشيخ / محمد خليفة فهد آل ثاني	
٣٥	عبد الله عبد الرحمن عبيدان	
٣٦	شركة / يعقوب يوسف الجيدة	
٣٧	يوسف عبد الباسط الشيبني	
٣٨	محمد خالد المانع	
٣٩	عبد الرحمن جابر المفتاح	
٤٠	محمد إسماعيل مندني	
٤١	جمال عبد الله الجمال	
٤٢	عبد الرحمن مفتاح المفتاح	
٤٣	الشيخ / حمد بن فيصل آل ثاني	
٤٤	الشيخ / محمد بن فيصل آل ثاني	

الرقم	الاسم	التوقيع
٤٥	صلاح محمد الجيدة	
٤٦	عبد الله صالح الهديفي	
٤٧	محمد مفتاح عبد الرحمن المفتاح	
٤٨	فيصل عبد الله المانع	
٤٩	جاسم محمد العطية	
٥٠	خليل إبراهيم حسن الملا الجفيري	
٥١	الشيخ / محمد بن ناصر آل ثاني	
٥٢	موزة أحمد الذياب	موزة
٥٣	حسن عبد الله الخال	
٥٤	د. ناصر عبد الغني آل عبد الغني	
٥٥	نفيسة بنت أحمد الأنصاري	
٥٦	أمل عبد الغني آل عبد الغني	
٥٧	راشد حسين الكبيسي	
٥٨	الشيخ / ثاني بن خليفة آل ثاني	
٥٩	الشيخ / جاسم بن خليفة آل ثاني	
٦٠	شركة / ابراهيم بن يوسف جیده وأولاده	
٦١	علي جعفر سليمان	
٦٢	حمد علي الحنزاب	
٦٣	الشيخ / حمد عبد الله آل ثاني	
٦٤	الشيخ / محمد عبد الله آل ثاني	
٦٥	الشيخ / أحمد خليفة آل ثاني	
٦٦	الشيخ / عبد الله خليفة آل ثاني	
٦٧	فوزية خليل الجيدة	فوزية خليل الجيدة

الرقم	الاسم	التوقيع
٦٨	يوسف عيسى الجابر	
٦٩	بريك سعيد صميخ المري	
٧٠	الشيخة / نيلة عبد الله ثاني	
٧١	الشيخ / أحمد بن سيف أحمد آل ثاني	
٧٢	الشيخ / فهد بن فيصل ثاني آل ثاني	
٧٣	الشيخ / فيصل بن فهد آل ثاني	
٧٤	فاروق عبد الله النعمة	
٧٥	خليفة عبد الله حسين النعمة	
٧٦	علي عبد الرحمن الهاشمي	
٧٧	مقبول حبيب خلفان	
٧٨	محمد عبد الله الكواري	
٧٩	عبد اللطيف علي العبد الله	
٨٠	ربيعة محمد الكعبي	
٨١	مصون محمد الأصفر	
٨٢	محمد مساعد المهندي	
٨٣	الشيخ / محمد بن ثاني آل ثاني	
٨٤	عائشة عبد الباسط الشبيبي	
٨٥	أحمد عبد الباسط الشبيبي	
٨٦	حمد بن خليفة بن أحمد آل ثاني	
٨٧	سعود يعقوب الجيدة	
٨٨	الشركة الإسلامية للأوراق المالية	
٨٩	يوسف إبراهيم أحمد الكراني	
٩٠	إبراهيم يوسف عبد الرحمن الدرويش	

الرقم	الاسم	التوقيع
٩١	سعيد صميغ بريك العوير	
٩٢	عائشة مبارك خميس علي	
٩٣	هدى محمد عبد الرحمن آل ذياب	
٩٤	الشيخ/ عبد العزيز بن محمد سعود آل ثاني	
٩٥	جاسم محمد صادق المنذني	
٩٦	علياء بنت حمد بن فالح آل ثاني	
٩٧	عائشة بنت عبد العزيز بن ناصر آل ثاني	
٩٨	شيخة بنت ناصر عبد الله آل ثاني	
٩٩	نور بنت ناصر عبد الله آل ثاني	
١٠٠	علياء بنت عبد الله ناصر بن عبد الله آل ثاني	
١٠١	ناصر بن عبد الرحمن بن عبد الله آل ثاني	
١٠٢	حمد علي السليطي	
١٠٣	الشيخ/ أحمد بن محمد بن سعود آل ثاني	
١٠٤	علي عبد اللطيف المهندي	
١٠٥	ناصر علي محمد السعدي	
١٠٦	محمد شاهين محمد مانع الكعبي	
١٠٧	عبد العزيز سعد الفهيد	
١٠٨	شركة سوق للتجارة	
١٠٩	تركي محمد خاطر	
١١٠	غازي أحمد المناعي	
١١١	علي بن صميغ المري	
١١٢	الشيخة / موضي سلمان بن جاسم آل ثاني	
١١٣	صالح السويدي	

الرقم	الاسم	التوقيع
١١٤	مجموعة بن صميخ للاستثمار العقاري	
١١٥	سارة محمد الذياب	
١١٦	يوسف أحمد المناعي	
١١٧	جبر سعيد الرميحي	
١١٨	سعد جاسم الخليفي	
١١٩	عبد الله محمد الكبيسي	
١٢٠	جاسم محمد مبارك عبد الله	
١٢١	د. خليفة بن ناصر آل خليفة	

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٩ الدقيقة بتاريخ / / ١٤٠٨ الموافق ١١ / ٦ / ٢٠٠٨م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فددقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

رئيس قسم التوثيق

شاهد

شاهد

شاهد

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

مدير إدارة التسجيل العقاري

شركة المجموعة الأولى للتعليم

(شركة مساهمة قطرية خاصة)

النظام الأساسي

الفصل الأول

تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست ، طبقاً للمادة ٦٨ من قانون الشركات التجارية و لأحكام قانون الشركات التجارية الصادرة بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ ، وهذا النظام الأساسي ، شركة مساهمة قطرية خاصة بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد .

مادة (٢)

اسم الشركة ((المجموعة الأولى للتعليم)) شركة مساهمة قطرية خاصة

مادة (٣)

غرض الشركة

١. تأسيس مدارس ومعاهد ومراكز في دولة قطر وفي منطقة الخليج العربي والمنطقة العربية لأجل توفير خدمات تعليمية متميزة وذات مستوى عالٍ
٢. الدخول في مشاريع تعليمية رئيسية محليه ودوليه.
٣. خلق شبكه من المؤسسات التعليمية المكمله بعضها البعض.
٤. شراء مساهمات في شركات تعليمية متعثرة (ماليا-إداريا) والعمل على إعادة هيكلتها ماليا وإداريا.
٥. شراء مدارس قائمه أو تأسيس مدارس جديدة
٦. إدارة وتشغيل وإعادة هيكلة المدارس.
٧. تأسيس مراكز لتعليم اللغات الأجنبية.
٨. استيراد وتصدير كافة ما يلزم المدارس من زي مدرسي ورياضي مميز ووسائل تعليمية متفردة وأدوات تعليمية حديثه وبصفة عامه كل ما يلزم للنهوض بالعملية التعليمية.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تراول نشاطا شبيها بنشاطها ويتصل به أو قد تعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج. كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحق بها. ولا يجوز للشركة أن تراول أية أعمال أو أنشطة تخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

مادة (٤)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

مادة (٥)

مدة الشركة خمس وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

الفصل الثاني

رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري موزع على عدد ١٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم القيمة الاسمية للسهم الواحد عشر ريالات، مضافاً إليه نسبة ٥% مقابل مصروفات الإصدار تدفع لشركة المجموعة الدولية الأولى للاستثمار بعد اعتمادها من الهيئة العامة التأسيسية .

مادة (٧)

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركة في رأس المال بأسهم عددها ١٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم قيمتها الاسمية ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري، وقد دفع المؤسسون كامل القيمة الاسمية للأسهم ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ بالإضافة إلى نسبة ٥% من القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم كمصاريف تأسيس تمثل مبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري و ذلك في حساب الشركة في بنك قطر الدولي الإسلامي المعتمد بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة كما لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهم مورثهم .

مادة (٨)

أسهم الشركة اسمية ، وقد دفعت قيمتها دفعه واحده عند التأسيس.

مادة (٩)

تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب، يُثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتبت فيها والمبالغ المدفوعة، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم. وتسلم الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار الخاص بتأسيس الشركة وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة .وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها وتاريخ قيدها في السجل التجاري.

مادة (١٠)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ولوزارة الاقتصاد والتجارة حق الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها .

ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين ، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك. ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً.

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل ، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشؤون التجارية قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين .

وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية ، فتنبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.

مادة (١١)

تنتقل ملكية الأسهم بالقيود في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل .

ومع ذلك يتمتع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:

١. إذا كان هذه التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام.
٢. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة.
٣. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .

مادة (١٢)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

مادة (١٣)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.

مادة (١٤)

السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد. ويعتبر الشركاء في السهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط .

مادة (١٥)

يجوز بيع الأسهم والشهادات المؤقتة، ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١٠) من هذا النظام . ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما و مندوب الشركة. كما يجوز رهن الأسهم و الشهادات المؤقتة وهبتها و التصرف فيها بأي تصرف آخر و تسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة.

مادة (١٦)

يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال

الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك

مادة (١٧)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا النظام .

مادة (١٨)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن .
ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة.

مادة (١٩)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطالبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مادة (٢٠)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.

مادة (٢١)

يكون لأخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.

مادة (٢٢)

مع مراعاة حكم المادتين (١٨٨) و(١٩٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية .

ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة ، يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة.

مادة (٢٣)

تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة الشؤون التجارية لوزارة الاقتصاد والتجارة وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.

مادة (٢٤)

مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و(٢٠٢) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وموافقة إدارة الشؤون التجارية وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:-

١. زيادة رأس المال عن حاجة الشركة.
 ٢. إذا منيت الشركة بخسارة
- ويجري التخفيض بإتباع إحدى الطريقتين الآتيتين
١. تخفيض عدد الأسهم وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
 ٢. تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة

الفصل الثالث

في السندات - الصكوك -

مادة (٢٥)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٦٨ إلى ١٧٦ من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات (صكوك إسلامية) من أي نوع كان لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

مادة (٢٦)

تطبق أحكام المواد (١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات .

الفصل الرابع

إدارة الشركة

مادة (٢٧)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري، إلا أنه فيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول فيتم تعيينهم من قبل المؤسسون وهم:

١ .	ممثل عن شركة مجموعة التداول القابضة
٢ .	ممثل عن بنك قطر الدولي الإسلامي
٣ .	ممثل عن شركة الخليج القابضة
٤ .	د . إبراهيم صالح النعيمي
٥ .	د . خليفة بن ناصر آل خليفة

مادة (٢٨)

يشترط في عضو مجلس الإدارة

- ١ . ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً
- ٢ . ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤)، (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٣ . أن يكون مالكاً لعدد (٢٠,٠٠٠) سهم من أسهم الشركة ، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.

ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويُصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.

وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

مادة (٢٩)

يُنتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة. غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات .

مادة (٣٠)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ٣ سنوات . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

مادة (٣١)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته. ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

مادة (٣٢)

إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام مانع شغله من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط . أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.

مادة (٣٣)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة للشركة .

ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة .

مادة (٣٤)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين ، مجتمعين أو منفردين ، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن . ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة، أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مادة (٣٥)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ولا يجوز أن ينقضي شهران كاملاً دون عقد اجتماع للمجلس.

ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة . ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع . ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثله في الحضور والتصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت رجع الجانب الذي منه الرئيس ، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

مادة (٣٦)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة أو بناء على طلب موقع من عدد المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

الجريدة الرسمية / العدد الحادي عشر / ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨

وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت إدارة الشؤون التجارية بتوجيه الدعوة.

مادة (٣٧)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقلاً.

مادة (٣٨)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية بشهرين على الأقل.

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة و أحد الأعضاء.

مادة (٣٩)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة ، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة .

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (٤٠)

مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.

مادة (٤١)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين ، لإطلاعهم الخاص قبل

الجريدة الرسمية / العدد الحادي عشر / ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨

انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل ، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :-

١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس إدارة الشركة ، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبديل عن المصاريف ، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه الشركة .
 ٢. المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
 ٣. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
 ٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.
 ٥. العمليات التي يكون فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
 ٦. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.
 ٧. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفاصيله.
- ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذا المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

مادة (٤٢)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس المال المدفوع، ويجوز النص على حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً ، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة ولوزارة الاقتصاد والتجارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.

الفصل الخامس

الجمعية العامة

مادة (٤٣)

الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.

مادة (٤٤)

على المؤسسين خلال ثلاثين يوما من إتمام باب الاكتتاب أن يدعو المكتتبين لعقد الجمعية العامة التأسيسية وترسل صورته من الدعوة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة ، وإذا انقضت هذه المدة دون توجيه الدعوة قامت بها الإدارة المذكورة وتتخذ الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، وتختص ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم والإعلان عن تأسيس الشركة نهائيا. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها تمثيلا صحيحا. (يقوم إجتماع مجلس الإدارة الأول مقام الجمعية العامة التأسيسية ويقوم إنتخاب رئيس ونائب رئيس ، وبحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم والإعلان عن تأسيس الشركة نهائيا. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها تمثيلا صحيحا.

مادة (٤٥)

يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيس ، ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية وفي جميع الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءا على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة ، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة ، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .

مادة (٤٦)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة ، ويمثل القصر والمحجور عليهم

النائبون عنهم قانوناً .

ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ، ويشترك لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥% من أسهم رأس مال الشركة .

ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز ٢٥% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

مادة (٤٧)

يكون التصويت في الجمعية العامة علنياً

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة .

مادة (٤٨)

يرأس اجتماع الجمعية العمومية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك ، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تُعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع ، كما تُعين الجمعية مقررًا للاجتماع .

مادة (٤٩)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل ، ويعلن عنها في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام ، ويرفق بالدعوى جدول لأعمال الجمعية العامة وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٤١) من هذا النظام مع تقرير مراقب حسابات الشركة وترسل إلى إدارة الشؤون

التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة نسخه من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.

مادة (٥٠)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة ، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما.
٢. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.
٣. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
٤. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
٦. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.

مادة (٥١)

تتخذ الجمعية العامة العادية بدعوى من مجلس الإدارة مره على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال

ولإدارة الشؤون التجارية بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة ، دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها ، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات التجارية ، أو إذا لم يقدّم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناء على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك وإذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل جسيم في إدارتها وفقاً للمادة (١٢٥) من قانون الشركات التجارية وفي جميع الأحوال تكون مصروفات الدعوى على نفقة الشركة.

مادة (٥٢)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال خمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع

مادة (٥٣)

تتعدد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم ، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب

فإذا لم يقر المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة ، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة الشئون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة .

مادة (٥٤)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة .

وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحويلها أو اندماجها، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذ تضمنت تعديل النظام الأساسي.

مادة (٥٥)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

١. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
 ٢. زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة.
 ٣. تمديد مدة الشركة.
 ٤. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى.
 ٥. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل .
- ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها ، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى ، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك .

مادة (٥٦)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل.

مادة (٥٧)

القرارات الصادرة من الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها لوزارة الاقتصاد والتجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .

مادة (٥٨)

تُسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصلالة أو بالوكالة أو بالإنابة. ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات والمسؤولين عن تدوين الأسماء بالسجل.

ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات. ويتعين على أعضاء مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

مادة (٥٩)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد ، وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة كما يتضمن ملخصا وافيا لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها، أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبي إدارة الشؤون التجارية إثباته في المحضر.

مادة (٦٠)

مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

الفصل السادس

مراقبة الحسابات

مادة (٦١)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة. ويجب أن يكون المراقب من

المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.

مادة (٦٢)

يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات، ويكون المراقب مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموعة المساهمين، ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

مادة (٦٣)

لمراقب الحسابات في كل وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى وزارة الاقتصاد والتجارة، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة

مادة (٦٤)

على المراقب أن يحضر الجمعية العامة، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة. ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

الفصل السادس

مالية الشركة

مادة (٦٥)

تبدأ السنة المالية للشركة من الأول من شهر يناير من كل عام وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية .

مادة (٦٦)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن

الجريدة الرسمية / العدد الحادي عشر / ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨

نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل .
ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.

مادة (٦٧)

تقوم الشركة ، بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية ، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لإطلاع المساهمين ، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات .

مادة (٦٨)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها النظام الأساسي أو مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها . وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مادة (٦٩)

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :-

١. يقتطع سنوياً نسبة ١٠% تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي ٥٠% من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي القانوني إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥% في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.
٢. يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قانون العمل.
٣. يجوز للجمعية العامة، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

٤. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
٥. يخصص من الباقي ما لا يزيد عن ١٠% من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة ، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة .
٦. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

مادة (٧٠)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد الذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

مادة (٧١)

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

الفصل السابع

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٧٢)

تتقضي الشركة بأحد الأمور التالية :-

١. انتهاء المدة المحددة لها ، ما لم يُمدد على النحو الوارد في هذا النظام .
٢. انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه.

٣. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً
٤. هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً
٥. إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها
٦. اندماج الشركة في شركة أخرى أو هيئة أخرى.
٧. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها

مادة (٧٣)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة ، وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية ، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة ، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب ، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة .

مادة (٧٤)

تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

مادة (٧٥)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوة المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة. و مع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

مادة (٧٦)

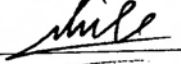
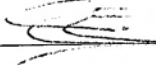
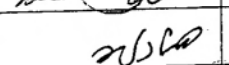
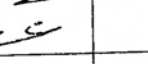
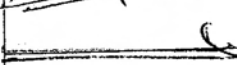
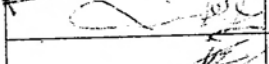
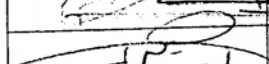
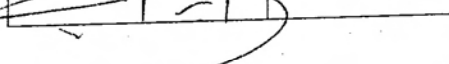
يتم سداد مصاريف التأسيس والمصاريف والأتعاب المدفوعة على مختلف أنواعها في سبيل تأسيس الشركة من قبل شركة المجموعة الدولية الأولى للاستثمار .

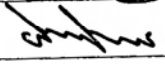
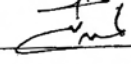
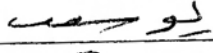
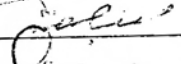
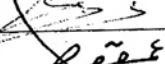
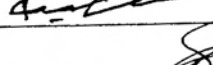
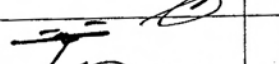
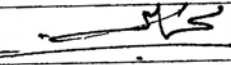
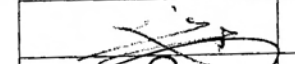
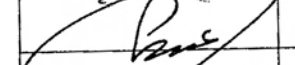
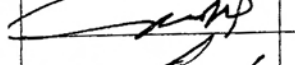
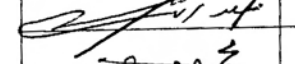
مادة (٧٧)

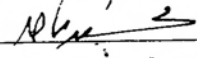
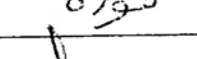
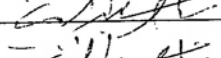
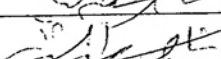
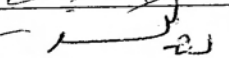
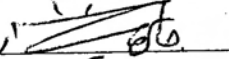
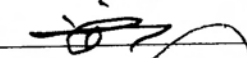
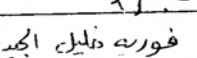
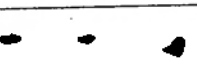
تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام ، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري للشركة بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير .

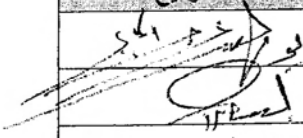
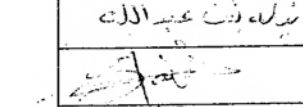
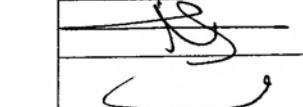
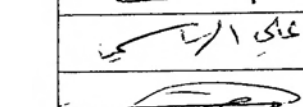
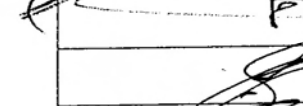
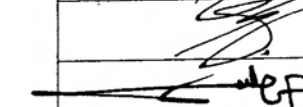
التوقيعات

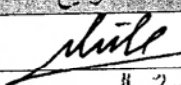
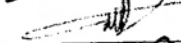
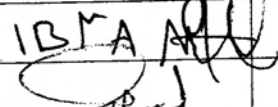
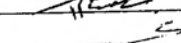
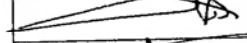
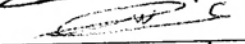
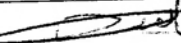
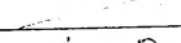
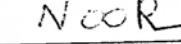
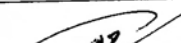
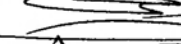
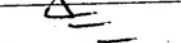
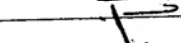
الرقم	الاسم	التوقيع
١	شركة / مجموعة التداول القابضة	عبدالله
٢	بنك قطر الدولي الإسلامي	أحمد
٣	شركة المجموعة الدولية الأولى للاستثمار	أحمد
٤	الشركة الإسلامية القطرية للتأمين	أحمد
٥	شركة / الخليج القابضة	أحمد
٦	شركة / الخليج للاستثمار والتطوير	أحمد
٧	صندوق قوة الشرطة	أحمد

الرقم	الاسم	التوقيع
٨	الهيئة العامة لشؤون القاصرين	
٩	صندوق قوة الأمن الداخلي (لخويا)	
١٠	صندوق قروض العاملين في الحرس الأميري	
١١	شركة مكين للاستثمار والتطوير العقاري	
١٢	مجموعة الرعاية الطبية	
١٣	الشيخ / جبر بن يوسف آل ثاني	
١٤	محمد عبد اللطيف المانع	
١٥	عبد العزيز يوسف الخليفي	
١٦	ناصر راشد سريع الكعبي	
١٧	مجموعة شركات محمد حمد المانع	
١٨	شركة / السنديان	
١٩	هنادي يوسف حسين كمال	
٢٠	عبد الباسط أحمد الشيببي	
٢١	عبد الله خليفة العطية	
٢٢	منيرة بنت ناصر المسند	
٢٣	ناصر جاسم درويش فخرو	
٢٤	عبد اللطيف بن عبد الرحمن المانع	
٢٥	محمد حمد المانع	
٢٦	حسن جاسم درويش فخرو	
٢٧	د. إبراهيم صالح النعيمي	

الرقم	الاسم	التوقيع
٢٨	الشيخ / حمد بن ثامر آل ثاني	
٢٩	عبد الرحمن عبد الجليل عبد الغني	
٣٠	شركة أبناء عبد الجليل عبد الغني	
٣١	الشيخ / حمد بن عبد الله بن ثاني آل ثاني	
٣٢	يوسف أحمد النعمة	
٣٣	عبد الرحمن ناصر العبيدان	
٣٤	الشيخ / محمد خليفة فهد آل ثاني	
٣٥	عبد الله عبد الرحمن عبيدان	
٣٦	شركة / يعقوب يوسف الجيدة	
٣٧	يوسف عبد الباسط الشيبني	
٣٨	محمد خالد المانع	
٣٩	عبد الرحمن جابر المفتاح	
٤٠	محمد إسماعيل مندني	
٤١	جمال عبد الله الجمال	
٤٢	عبد الرحمن مفتاح المفتاح	
٤٣	الشيخ / حمد بن فيصل آل ثاني	
٤٤	الشيخ / محمد بن فيصل آل ثاني	
٤٥	صلاح محمد الجيدة	
٤٦	عبد الله صالح الهديفي	
٤٧	محمد مفتاح عبد الرحمن المفتاح	

الرقم	الاسم	التوقيع
٤٨	فيصل عبد الله المانع	
٤٩	جاسم محمد العطية	
٥٠	خليل إبراهيم حسن الملا الجفيري	
٥١	الشيخ / محمد بن ناصر آل ثاني	
٥٢	موزة أحمد الذياب	
٥٣	حسن عبد الله الخال	
٥٤	د. ناصر عبد الغني آل عبد الغني	
٥٥	نفيسة بنت أحمد الأتصاري	
٥٦	أمل عبد الغني آل عبد الغني	
٥٧	راشد حسين الكبيسي	
٥٨	الشيخ/ ثاني بن خليفة آل ثاني	
٥٩	الشيخ/ جاسم بن خليفة آل ثاني	
٦٠	شركة / الجيدة	
٦١	علي جعفر سليمان	
٦٢	حمد علي الخزباب	
٦٣	الشيخ / حمد عبد الله آل ثاني	
٦٤	الشيخ / محمد عبد الله آل ثاني	
٦٥	الشيخ / أحمد خليفة آل ثاني	
٦٦	الشيخ / عبد الله خليفة آل ثاني	
٦٧	فوزية خليل الجيدة	

الرقم	الاسم	التوقيع
٦٨	يوسف عيسى الجابر	
٦٩	بريك سعيد صميخ المري	
٧٠	الشيخة / نيلة عبد الله ثاني آل ثاني	
٧١	الشيخ / أحمد بن سيف أحمد آل ثاني	
٧٢	الشيخ / فهد بن فيصل ثاني آل ثاني	
٧٣	الشيخ / فيصل بن فهد آل ثاني	
٧٤	فاروق عبد الله النعمة	
٧٥	خليفة عبد الله حسين النعمة	
٧٦	علي عبد الرحمن الهاشمي	
٧٧	مقبول حبيب خلفان	
٧٨	محمد عبد الله الكواري	
٧٩	عبد اللطيف علي العبد الله	
٨٠	ربيعة محمد الكعبي	
٨١	مصون محمد الأصفر	
٨٢	محمد مساعد المهندي	
٨٣	الشيخ / محمد بن ثاني آل ثاني	
٨٤	عائشة عبد الباسط الشيبني	
٨٥	أحمد عبد الباسط الشيبني	
٨٦	حمد بن خليفة بن أحمد آل ثاني	
٨٧	سعود يعقوب الجيدة	

الرقم	الاسم	التوقيع
٨٨	الشركة الإسلامية للأوراق المالية	
٨٩	يوسف إبراهيم أحمد الكراتي	
٩٠	إبراهيم يوسف عبد الرحمن الدرويش	
٩١	سعيد صميغ بريك العوير	
٩٢	عائشة مبارك خميس علي	
٩٣	هدى محمد عبد الرحمن آل ذياب	
٩٤	الشيخ/ عبد العزيز بن محمد سعود آل ثاني	
٩٥	جاسم محمد صادق المنذني	
٩٦	علياء بنت حمد بن فالح آل ثاني	
٩٧	عائشة بنت عبد العزيز بن ناصر آل ثاني	
٩٨	شيخة بنت ناصر عبد الله آل ثاني	
٩٩	نور بنت ناصر عبد الله آل ثاني	
١٠٠	علياء بنت عبد الله ناصر بن عبد الله آل ثاني	
١٠١	ناصر بن عبد الرحمن بن عبد الله آل ثاني	
١٠٢	حمد علي السليطي	
١٠٣	الشيخ/ أحمد بن محمد بن سعود آل ثاني	
١٠٤	علي عبد اللطيف المهندي	
١٠٥	ناصر علي محمد السعدي	
١٠٦	محمد شاهين محمد مانع الكعبي	
١٠٧	عبد العزيز سعد الفهيد	

الرقم	الاسم	التوقيع
١٠٨	شركة سوق للتجارة	
١٠٩	تركي محمد الخاطر	
١١٠	غازي أحمد المناعي	
١١١	علي بن صميخ المري	
١١٢	الشيخة / موسى سلمان بن جاسم آل ثاني	
١١٣	صالح السويدي	
١١٤	مجموعة بن صميخ للاستثمار العقاري	
١١٥	سارة محمد الذياب	
١١٦	يوسف أحمد المناعي	
١١٧	جبر سعيد الرميحي	
١١٨	سعد جاسم الخليفي	
١١٩	عبد الله محمد الكبيسي	
١٢٠	جاسم محمد مبارك عبد الله	
١٢١	د . خليفة بن ناصر آل خليفة	

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٩ دقيقة / ٦ / ١١ الموافق ٢٠٠٨ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فددقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد
رئيس قسم التوثيق

شاهد
مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :
الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :

٥٦ ٥٧